Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

صور تجاوز الصلاحية في ركن الاختصاص بالقرار الإداري

م.د علي حسين علي / كلية القانون/ جامعة المصطفى

Images of Exceeding the Authority in The Jurisdiction Corner of the Administrative Decision

Lec.Dr. Ali Hussein Ali / Faculty of Law / Al-Mustafa University

الملخص:

بالنسبة لعنصر الاختصاص فإنه يكفي في الأصل أن يعد كل تعبير عن إرادة الإدارة ممن يملك التعبير عنها من القرارات الادارية غير أنه ضخامة الجهاز الاداري واتساع أوجه نشاط الإدارة واختصاصاتها فان المشرع يتدخل لتوزيع صلاحية التعبير عن إرادة الإدارة بين مختلف الأجهزة الإدارية وموظفيها بحسب طبيعة النشاط او الاختصاص وعليه يولد القرار الاداري وينعقد اذا كان تعبيرا عن إرادة الإدارة ولكنه لا يكون مشروعا إلا اذا صدر هذا التعبير من الجهة المختصة بذلك قانونا وبالتالي تكون النصوص المحددة للاختصاص في هذا الصدد بمثابة شروط لمشروعية القرار وصحته قانونا وبما للإدارة من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح. فالاختصاص من العناصر التي يرتكز عليها القرار الإداري وتعتبر من الأسباب القانونية القديمة الموجبة للإلغاء القرارات والاعمال الإدارية وابطالها وفسخها، وهو من اظهر الأسباب وضوحا للرؤيا، ويعتبر تجاوز الصلاحية بعدم امتلاك الاهلية القانونية وفقدانها لاتخاذ القرار اما لكون القرار بطبيعته ليس من صلاحية ذلك الموظف (الاختصاص المادي او العيني) كما لأن تطبيقه يختص بمساحة من الأرض (الاختصاص المكاني) او بوقت محدد من الأزمنة (الاختصاص الزماني) لا تصل اليها صلاحيات ذلك الموظف، وتمثل تجاوز سلطة إدارية دنيا على الصلاحيات المخولة لسلطة إدارية عليا ويمكن ان يقع العكس تماما وتتجاوز السلطة الإدارية العليا على صلاحيات السلطة الدنيا، واذا ثبت عدم الاختصاص العمل أو القرار الإداري قد صدر من جهة إدارية غير مختصة بإصدارة قانونا فينبغي الغاؤه في جميع الحالات ولا فرق ان يكون خرق الاختصاص جسيما او غير جسيم. يمتاز القرار الإداري كونه مادة جوهرية من أدوات الإدارة العامة، وهو بمقام الإرادة الانفرادية للسلطة الإدارية التي تنشئ آثاراً قانونية. ومن أهم ركائز صواب القرار الإداري عنصر الاختصاص، حيث لا ينبغي لأي هيئة إدارية أن تتعدى خط شروع المسؤوليات المناطة لها حكما إن تجاوز الصلاحية في ركن الاختصاص يعد من أهم دوافع انعدام القرار الإداري، إذ ينجم عنه انتهاك بقاعدة قانونية الإدارة وإخلال بحقوق الأشخاص ويرجع ذلك إلى أن حصر الاختصاصات الإدارية يرمي إلى توفير العدل والمساواة وتأمين انجاز العمل الإداري بحسب الشرع، واجتناب البلبلة والاستبداد في اصدار القرارات. يمكن تقسيم حالات عدم الاختصاص إلى نوعين رئيسيين وفقًا لخطورة المخالفة: حالات اغتصاب السلطة وحالات عدم الاختصاص البسيط. هذا التقسيم يؤثر بشكل مباشر على صحة القرار الإداري، حيث يعتبر القرار الصادر عن جهة اغتصبت صلاحياتها باطلاً ولا يمكن الاعتداد به بينما يكون القرار الصادر بسبب عدم الاختصاص البسيط قابلًا للإبطال. **الكلمات المفتاحية:** تجاوز الصلاحية، ركن الاختصاص، قرار إداري، قانون إداري، حقوق إدارية

Abstract:

As for the element of jurisdiction, it is sufficient in principle that every expression of the will of the administration by those who have the right to express it be considered an administrative decision. However, given the size of the administrative apparatus and the breadth of the aspects of the administration's activity and its jurisdictions, the legislator intervenes to distribute the authority to express the will of the administration among the various administrative apparatuses and their employees according to the nature of the activity or jurisdiction. Accordingly, the administrative decision is born and concluded if it is an expression of the will of the administration, but it is not legitimate unless this expression is issued by the party legally competent to do so. Consequently, the texts specifying jurisdiction in this regard are conditions for the legitimacy of the decision and its legal validity and the authority of the administration pursuant to the laws and regulations. Jurisdiction is

one of the elements on which the administrative decision is based and is considered one of the old legal reasons for canceling, nullifying and rescinding administrative decisions and actions. It is one of the most obvious reasons for vision. Exceeding authority is considered to be due to not having the legal capacity and losing it to make a decision, either because the decision is not by nature within the authority of that employee (material or in-kind jurisdiction) or because its application is specific to an area of land (spatial jurisdiction) or to a specific time (temporal jurisdiction) that the powers of that employee do not reach. It represents an excess of a lower administrative authority over the powers granted to a higher administrative authority. The exact opposite can happen and the higher administrative authority exceeds the powers of the lower authority. If it is proven that the lack of jurisdiction, the work or administrative decision was issued by an administrative body that is not legally competent to issue it, it should be annulled in all cases, and there is no difference whether the violation of jurisdiction is serious or not. The administrative decision is distinguished by being an essential material of the tools of public administration, and it is in the position of the unilateral will of the administrative authority that creates legal effects. One of the most important pillars of the correctness of an administrative decision is the element of jurisdiction, as no administrative body should exceed the line of initiation of the responsibilities assigned to it by law. Exceeding the authority in the jurisdiction pillar is one of the most important reasons for the absence of an administrative decision, as it results in a violation of the legal rule of administration and a breach of the rights of individuals. This is due to the fact that limiting administrative jurisdictions aims to provide justice and equality and ensure the completion of administrative work in accordance with Sharia, and to avoid confusion and tyranny in issuing decisions. Cases of lack of jurisdiction can be divided into two main types according to the seriousness of the violation: cases of usurpation of authority and cases of simple lack of jurisdiction. This division directly affects the validity of the administrative decision, as the decision issued by a body that has usurped its powers is considered invalid and cannot be relied upon, while the decision issued due to simple lack of jurisdiction is subject to annulment.**Keywords:** Exceeding authority, jurisdiction element, administrative decision, administrative law, administrative rights

المقدمة

ان عدم الاختصاص من المسائل التي تهم النظام العام ومعنى ذلك للقاضي الإداري ان يبحث من تلقاء نفسه وبحكم وظيفته هذا السبب من أسباب الإلغاء وان لم يرد له ذكر في عريضة الدعوى او لم يتعرض له المدعي ومن البديهي ان يكون الامر كذلك مادام توزيع الصلاحيات على شتى السلطات الإدارية من الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة، قد يكون خرق الاختصاص على غاية كبيرة من الخطورة فينقلب وقت اذن الى غصب السلطة وذلك حينما يقوم احد الافراد العاديين بعمل ما دون أي سلطة مشروعة او عندما تقوم السلطة الإدارية بعمل من دون أي سلطة مشروعة او عندما تقوم السلطة الإدارية بعمل هو من اختصاص السلطة التشريعية او القضائية كما لو اتخذ المحافظ مثلا قرارا قضائيا يفصل فيه نزاعا ناشئا حول الملكية العقارية بين الافراد ولا يعتبر القرار الصادر في مثل هذه الحالة ملغيا فحسب وانما هو غير موجود اصلاً

موضوع البحث

الاختصاص هو السلطة او الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في اصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية، فالاختصاص النوعي يتعلق بفئات المسائل التي يجوز صدور القرارات بشأنها، والاختصاص الزمني فيخص المدة التي يمكن اتخاذ القرارات خلالها، والاختصاص المكاني يحدد الرقعة الإقليمية للإدارة ان تباشر فيها نشاطها وترجع حكمة توزيع الاختصاص بين اقسام الإدارة الى ما فيه من فوائد لصالح كل من الإدارة والافراد فالنسبة للإدارة يؤدي التخصص وتقسيم العمل وهو احد المبادئ الهامة في علم الإدارة الى دقة العمل وسرعة الإنجاز وبالنسبة للإفراد ييسر وينظم التخصص حصولهم على الاداءات المختلفة التي تقدمها الإدارة كما يقلل من تكاليف واعباء هذه الاداءات

مشكلة البحث

ولكي يكون القرار الإداري صحيحا يجب ان يصدر من صاحب الاختصاص القانوني في اصدارة وتؤدي مخالفة قواعد الاختصاص الى بطلان القرار الإداري او انعدامه في حالة المخالفة الجسيمة كما إذا صدر من غير الموظف العام، وقد تتعلق المخالفة باختصاص نوعي كأن يصدر من وزير الداخلية قرارا مما يدخل في اختصاص وزير الصحة كما قد تمس الاختصاص الزمني كأن يصدر المفوض اليه قرارا بعد انتهاء فترة التفويض وقد ترتبط المخالفة باختصاص مكاني كما في حالة صدور قرار من رئيس وحدة إقليمية لتنظيم أمور تتعدى الإطار المكاني لهذه الوحدة وتعتبر مخالفة قواعد الاختصاص في اصدار القرار الإداري عيبا متعلقا بالنظام العام يمكن اثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وللقاضي التعرض له من تلقاء نفسه وان لم يثره الخصوم

أهمية البحث

: إن دراسة ظاهرة تجاوز الصلاحية في ركن الاختصاص بالقرار الإداري، وتحديد صورها المختلفة، وبيان أثرها على صحة القرار الإداري وحقوق الأفراد، بالإضافة إلى دراسة الآليات القانونية والقضائية المتبعة للتصدي لهذه الظاهرة تعتبر إن مبدأ الاختصاص هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني الحديث، حيث يحدد بدقة السلطات المخولة للبت في الشؤون العامة، وذلك وفقًا لما ينص عليه الدستور والقوانين واللوائح، وذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن عدم تجاوز أي سلطة حدودها. وفي نطاق القرارات الإدارية يشترط لمشروعيتها ان تصدر ممن يمتلك الاختصاص بإصدارها فاذا صدر القرار من غير المختص بذلك فانه يعتبر مشوبا بعيب الاختصاص ولقد كان عيب عدم الاختصاص من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وذلك لارتباط هذا العيب بشكل مباشر بأساسيات القانون الإداري ومبدأ قانونية الإدارة عند صدوره ممن لا يملك الاختصاص بذلك ويفرق الفقه والقضاء بين نوعين رئيسيين في عيب عدم الاختصاص عدم الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة الذي يصل بالقرار الإداري الى درجة الانعدام ، وعدم الاختصاص البسيط الذي يجعل القرار معيبا وقابل للإلغاء في حالة الطعن فيه امام القضاء الإداري وبناء على ذلك سوف تكون دراستنا لعيب عدم الاختصاص شاملة للموضوعات التالية:**المبحث الأول:** الاحكام العامة لعيب عدم الاختصاص **المبحث الثاني:** عيب الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة **المبحث الثالث:** عيب الاختصاص البسيط

المبحث الأول الاحكام العامة لعيب عدم الاختصاص

لكي نتعرف على عيب عدم الاختصاص بجميع جوانبه والقواعد العامة التي تحكم يتعين علينا ان نتعرف بالدراسة لتعريف هذا العيب وبيان اهميته من ناحية وتحديد اشكال عدم الاختصاص من ناحية ثانيه ثم اتصال الاختصاص بالنظام العام ونتائج ذلك من ناحية ثالثه واخيرا نتبين مدى امكانيه تصحيح هذا العيب في احكام القضاء الاداري

المطلب الأول تعريف عيب عدم الاختصاص واهميته

من المهم أن نلاحظ أن النظرة إلى عدم الاختصاص تطورت بشكل كبير في الفقه القانوني الفرنسي، ولم تعد مقتصرة على شخصية الموظف فقط. هناك عوامل أخرى تؤثر في تحديد الاختصاص، مثل طبيعة القرار ،والتشريع المنظم، والممارسات الإدارية ويمكن إضافة لمسة نقدية لتبيان حدود هذه النظرة التقليدية وقصورها في التعامل مع الواقع المعاصر. ولكن هذا الربط قد انتقد فقد تصدر تصرفات وقرارات معينه بعدم الاختصاص من غير الموظفين العموميين كما في حاله صدور القرار من فرد عادي او من موظف عام زالت عنه ولايته او كان تعيينه في منصبه باطل ولهذا اتجه الفقه الى تأييد التعريف الذي قال به العميد بونار والذي يعرف عيب عدم الاختصاص بانه عدم القدرة على ممارسه عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو اخر، عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية عيب عدم الاختصاص على أنه خروج القرار الإداري عن حدود الصلاحية الممنوحة للجهة الإدارية التي أصدرته، حيث إن المشرع قد حدد بوضوح الجهات المختصة باتخاذ القرارات الإدارية المختلفة ويتضح من هذا التعريف ان عدم الاختصاص يقع في حاله كون الاختصاص بإصدار التصرف مستندا الى هيئه اخرى او عضو اخر غير الذي قام بإصداره[١] ومع ذلك قد تتضمن الأنظمة القانونية بعض القيود المطلقة على سلطة الدولة، بحيث لا يكون لأي جهة حكومية الحق في التدخل في هذه المجالات. أي تجاوز لهذه القيود يعتبر مخالفة قانونية في حد ذاته، بغض النظر عن الجهة التي ارتكبته، كما هو الحال في الحظر الدستوري للمصادرة التعسفية للأموال. وقد دفعت صياغه التعريف السابق لعدم الاختصاص البعض الى الربط بين الاختصاص في القانون العام والأهلية في القانون الخاص حيث يجمع بينهما القدرة على مباشره العمل القانوني بيد ان معظم فقهاء القانون العام اعترضوا على هذا الربط لوضوح الاختلاف بين قواعد الاختصاص في القانون العام التي تهدف الى حمايه المصلحة العامة بينما ينحصر تستهدف قواعد الأهلية في القانون الخاص حماية الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية الكاملة، وذلك لحمايتهم من آثار تصرفاتهم التي قد تضر بمصالحهم، حيث ترتبط الأهلية بوجود القدرة العقلية على التمييز واتخاذ القرارات المستنيرة. بينما يتمثل الباعث في تحديد الاختصاص في تحقيق التخصص في العمل وتقسيم العمل بين اعضاء السلطة الإدارية بما يحقق من مزاياه[٢] وترجع اهميه وخطورة عيب عدم الاختصاص الى ما سبق ان ذكرناه من ان فكره الاختصاص تعتبر حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام وان عدم الاختصاص كان اول اسباب الالغاء التي اجازها مجلس الدولة الفرنسي كما راينا وقد حدت هذه الأهمية بجانب من الفقه الى النظر الى عيب عدم الاختصاص على اعتباره انه يشمل العيوب الاخرى التي تعيب القرارات الإدارية وذلك على اساس ان القانون عندما يسند اختصاصا ما الى هيئه معينه فمعنى ذلك انه يجب عليها ان تمارس في الشكل المقرر وبصدد العمل المعين مع الالتزام بالسبب الذي يجيزه القانون وذلك من اجل تحقيق الغاية التي يقرها وعند مخالفه اي جانب من هذه الجوانب التي حددها القانون فان ذلك يعتبر مخالفا لقواعد الاختصاص وبطبيعة الحال فان ذلك التصور يمثل مبالغة لأهمية عيب عدم الاختصاص اذ ان الراي السائد في الفقه يميز

بين عدم الاختصاص بالمعنى الضيق وبين باقي العيوب الاخرى للقرار الاداري[٣]استند رأي مجلس الدولة العراقي إلى أحكام البند الخامس من المادة السادسة من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن تفسير مفردة الاختصاصات والتي وردت الفقرة (١) من البند (اولا) من المادة (٤٥) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وهل يتم اعتبارها رديف لمفردة الصلاحيات بينت في ذلك أن الاختصاص هو القواعد القانونية التي تحدد قدرة أشخاص وهيئات معينة على ممارسة السلطات الممنوحة لها وفقا للقانون اما الصلاحيات فهي الممارسة الفعلية لهذه السلطات والتي تظهر من خلال إصدار الأوامر والقرارات الإدارية والتعليمات بما يتطابق مع أهداف الجهات الممنوحة هذه الاختصاصات وفقا لاعتبارات المصلحة العامة وحيث ان الاختصاص بهذا المعنى اوسع واشمل من الصلاحية لأن الاختصاص يتضمن صلاحية ممارسة السلطة الممنوحة في القانون وحيث ان نقل الاختصاص يستتبع نقل الصلاحية أما تفويض الصلاحية فلا يتضمن نقل الاختصاص[٤]يستند توزيع الاختصاص في القانون العام إلى مبدأين متكاملين: المبدأ الدستوري القائم على فصل السلطات وتوزيع الاختصاصات بينها، والمبدأ التشريعي الذي يحدد الاختصاصات التفصيلية للهيئات العامة وفقًا للقوانين واللوائح النافذة وما تقرره من ضوابط مختلفة من شان توزيعه أعمال كل هيئة من هذه الهيئات بين مجموعة الأجهزة والاشخاص القانونية المختلفة التي تتفرع إليها وهكذا يعتبر الدستور المصدر الأول للقواعد التي تحكم توزيع الاختصاص بين الهيئات العامة ثم يأتي القانون من بعد ثم اللائحة بعد ذلك كمصادر مكملة لقواعد الاختصاص ومحددة لضوابط داخل كل هيئة على حدة[٥]يعني الاختصاص الحق القانوني الممنوح لجهة إدارية معينة لاتخاذ قرارات إدارية محددة ضمن نطاق صلاحياتها. وعندما يتجاوز أي قرار هذه الصلاحيات، يعتبر باطلاً لوجود عيب عدم الاختصاص[٦]

المطلب الثاني عدم الاختصاص الايجابي وعدم الاختصاص السلبي

ستركز دراستنا القادمة على "عدم الاختصاص الإيجابي، سواء كان ذلك يشكل اغتصابًا للسلطة أو مجرد تجاوزًا بسيطًا للصلاحيات، حيث يحدث هذا النوع من عدم الاختصاص عندما تصدر جهة ما قرارًا لا يقع ضمن اختصاصها الامر وعدم الاختصاص السلبي اقل شيوعا في العمل الاداري اذ ان انكار السلطة لاختصاصها انهما يحدث نتيجة اعتقاد خاطئ بانها ليست متمتعه بسلطة اصدار قرار في المسالة المعروضة عليها او انها لا تملك حق تعديل القرار المطروح امامها او ان تتصور ان اختصاصها مقيد بالرجوع الى السلطة الرئاسية وينتج عدم الاختصاص السلبي نفس اثر عدم الاختصاص الايجابي من جعل القرار الاداري قابلا للإلغاء بكونه معيبا بعيب عدم الاختصاص[٧] ان مصطلح القرار الحكمي مأخوذ من عبارة يعتبر في حكم القرارات الإدارية أي أن سكوت الإدارة في هذه الحالة يعد بحكم القانون قرارا اداريا تتوافر فيه كل مقومات القرار الإداري وعلى رأسها ان يكون تعبيرا او افصاحا عن الارادة المنفردة للجهة الإدارية بقصد إحداث اثر قانوني معين معنى ذلك ان السند الوحيد لوجود القرار في هذه الحالة هو نص القانون أي أن ارادة المشرع وحدها هي التي تقضي على السكوت وصف التعبير السلبي مما يجعل منه قرارا اداريا بشروط معينه أما عبارة رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار فهي تشير الى حالتين وليس حالة واحدة كما ذهب بعض الفقهاء الاولى تتعلق بالقرار المفترض عندما يحدد المشرع مدة معينة للإدارة كي تصدر قرارها ولكن الإدارة ترفض اصداره ومن ثم يفسر المشرع هذا الرفض على نحو سالف الذكر اي اما بالموافقة او القبول او عدم الموافقة أو القبول وهذا هو المقصود بجملة رفض السلطات الإدارية اتخاذ القرار أما الحالة الثانية فهي حالة الامتناع عن اتخاذ القرار الإداري وهي التي تتصل بالقرار السلبي بالمعنى الفني الدقيق وفيها لا يحدد المشرع مدة معينة للإدارة كي تصدر قرارها بل يكتفي ان تقف جهة الإدارة هذا الموقف السلبي لينشئ ما يعتبره المشرع في حكم القرارات الإداري الذي يقبل الطعن فيه بعدم المشروعية[٨]ومن خلال ما تقدم يتجلى عيب عدم الاختصاص في صورتين: الأولى إيجابية تتمثل في تجاوز السلطة الإدارية لصلاحياتها، والثانية سلبية تتمثل في تقاعسها عن ممارسة الصلاحية المخولة لها.

المطلب الثالث تعلق الاختصاص بالنظام العام

ترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام وبالتالي فان عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام بل هو العيب الوحيد من عيوب الالغاء الذي يتصل بالنظام العام وهنا اكدت محكمه القضاء الاداري بقولها هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من اوجه الالغاء الذي يتعلق بالنظام العام ويترتب على تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام عده نتائج هامه نوضحها فيما يلي يجب على القاضي الاداري ان يتصدى لعدم الاختصاص من تلقاء نفسه وبخاصه عند عدم تأسيس طلب الالغاء القرار الاداري المطعون فيه على هذا العيب من ناحيه ثانيه فانه لا تستطيع الإدارة أن تتخلى عن المهام والصلاحيات التي منحها القانون إياها، ولا يمكنها نقل هذه الصلاحيات إلى جهة أخرى الا بإجازة من القانون نفسه كما ان الاستعجال لا يبيح للإدارة ان تخالف قواعد الاختصاص الا في حاله واحده تتمثل في حدوث الظروف الاستثنائية عند توافر شروطها القانونية كذلك الاختصاص الإداري هو أمر من النظام العام لا يجوز التنازل عنه أو التعاقد عليه، فهو يهدف إلى ضمان حسن سير العمل الإداري

وحماية المصالح العامة اذا ما شاب القرار الاداري بأجراء لاحق على صدوره[9]وفي قرار تمييزي الهيئة العامة في مجلس الشورى الدولة حيث جاء في يعتبر المدير العام لتربية بابل أن قرار إقالته من قبل مجلس محافظة بابل مخالف للقانون، حيث أن المادة (٢/٩/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد منحت صلاحيات إقالة أصحاب المناصب العليا في المحافظة إلى مجلس الوزراء وليس إلى مجلس المحافظة مشوبا بعيب عدم الاختصاص وحيث إن قواعد الاختصاص من النظام العام وعدم مراعاتها يوجب إلغاء القرار المشروب بهذا العيب وحيث ان مجلس الانضباط العام قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية[10]موضوع الاختصاص في القانون العام من المسائل التي تتصل بالنظام العام ومن ثم، فإن أي اتفاق مخالف لما سبق ذكره يكون باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية بين الهيئات العامة والأفراد على تعديل القواعد التي تحكمه وان كل اتفاق من هذا القبيل لابد أن يقع باطلا لا أثر له في القانون وبالتالي فان عيب عدم الاختصاص ليس من العيوب التي تملك الهيئات العامة تصحيحها بإجراءات لاحقه كالإجازة والتصديق فإذا كان القانون يخول رؤساء المصالح وحدهم اختصاصات معينة فإن القرار الصادر من أحد المفتشين في هذا الخصوص بناء على تفويض باطل قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره ولا يغير من ذلك الوضع احاطه مدير المصلحة به او بالاعتماد فيما بعد من صاحب الشأن منه بل يجب أن يصدر منه إنشائيا بمقتضى سلطته المخولة[11]ونستوضح مما سبق حيث تعد قواعد الاختصاص من النظام العام ومن ثم الاختصاص الممنوح للسلطة الإدارية بموجب القانون يعد غير قابل للتنازل عنه أو التفويض او تعديلها كونها وضعت لتحقيق الصالح العام ولأجل ذلك ايضا يمكن للخصم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما ان القاضي الاداري اثارته تلقائيا ومن ثم ومن دون انتظار الدفع به من قبل المدعي

المبحث الثاني عيب الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة

لعيب الاختصاص صورتان فرق بينهما الفقه والقضاء الاداريان اما يختلف عيب عدم الاختصاص في شدته، ففي حالة اغتصاب السلطة يكون العيب جسيمًا وتجاوزًا صريحًا للصلاحيات، بينما في الحالة الأخرى يكون العيب أقل خطورة او عيب الاختصاص البسيط ومن ذلك نرى ان لتعبير عدم الاختصاص معنيين الاول منهما وهو المعنى الواسع يتسع ليشمل اغتصاب السلطة وعدم الاختصاص بالمعنى الضيق تختلف العواقب القانونية للقرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص باختلاف نوع هذا العيب (إيجابي أو سلبي) ونرى ان معيار التفرقة بين اغتصاب السلطة وعيب الاختصاص البسيط انما تتمثل في شبهه وجود الاختصاص السليم فنكون امام اغتصاب السلطة اذا انعدمت هذه الشبهة كما اذا يؤدي إصدار قرار إداري من قبل شخص غير مؤهل قانونيًا، كالساعي مثلاً، إلى ما يعرف باغتصاب السلطة، وهو عيب جسيم يبطل القرار. أما إذا كانت هناك شكوك حول صلاحية الجهة الإدارية لإصدار القرار، دون أن يصل الأمر إلى حد اغتصاب السلطة الصريح، فإننا نكون أمام عيب عدم الاختصاص البسيط، والذي قد يؤدي أيضًا إلى بطلان القرار، ولكن بشروط معينة عندما يصل عيب عدم الاختصاص إلى حد الاغتصاب للسلطة، فإن القرار الإداري يصبح معدومًا ولا أثر له قانونيًا. هذا يعني أن القرار يُعتبر كأن لم يكن، ولا يمكن الطعن فيه مهما طال الزمن، حيث أن العدم لا يمكن أن يكون موضوعًا للطعن. هذا المفهوم يؤكد على خطورة اغتصاب السلطة وآثاره الوخيمة على النظام القانوني ان ما يعتبر اغتصابا للسلطة لدى البعض قد يعتبره اخرون مجرد عدم اختصاص بسيط لا يرقي الى مرتبه اغتصاب السلطة ونرى ان حالات اغتصاب السلطة تختصر على ما يلي[12] المطلب الأول: صدور القرار ممن لا يتصف بصفه الموظف العام المطلب الثاني: صدور القرار من موظف لا صله له بإصدار القرارات المطلب الثالث: دخول القرار في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية

المطلب الأول صدور القرار ممن لا يتصف بصفه الموظف العام

يستند مبدأ اعتبار أفعال الجهات التي تتجاوز صلاحياتها صالحة إلى مبدأ حماية الثقة، حيث يتم حماية من يتعامل مع هذه الجهات بحسن نية، كما يستند إلى مبدأ الضرورة الذي يبيح اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية المصلحة العامة في حالات الطوارئ. وقد وجد هذا المبدأ تطبيقه في العديد من النظم القانونية، مثل فرنسا وألمانيا، حيث تم التصديق على قرارات اتخذت في ظروف استثنائية، مثل الحرب والاحتلال [13] إذا تدخل شخص غير مؤهل قانونيًا في ممارسة السلطة الإدارية، فإن القرار الصادر منه يكون معدومًا ولا يرتب أي آثار قانونية. هذا يعني أن هذا القرار لا وجود له من الناحية القانونية ولا يمكن الاعتداد به. وقد أقر القضاء الإداري في العديد من الدول، مثل مصر وفرنسا، بهذا المبدأ على الرغم من بطلان القرارات الصادرة من أشخاص غير مؤهلين، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد أقر بوجود استثناء في حالة ما يسمى بـ"الموظف الفعلي"، وهو الشخص الذي يمارس مهام الوظيفة العامة بالفعل، حتى لو كان تعيينه مخالفًا للقانون. وفي هذه الحالة، قد تعتبر قراراته صحيحة [14] الفرد العادي لا صلة له بالوظيفة العامة الأمر الذي يتعين معه عدم جواز اطلاع بأهم تكليفاتها وهي سلطة إصدار القرارات الإدارية ومن ثم فلا يوصف ما

يصدر من قرارات في أعمال تختص الإدارة بالتقرير فيها بأنه قرار اداري حيث يعد ذلك اغتصابا للسلطة ويعدم ما يصدره من قرارات اضافة الى عقابا جنائيا وفق قانون العقوبات والتي أوجبت عقوبة كل ما تدخل في وظيفة عمومية دون أن تكون له صفة رسمية وكذلك كل من حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو وظيفة بغير حق وإن كان عمل الفرد العادي في الشأن الإداري يعد صحيحا قرار إداري حالة توفر مقتضيات تؤدي نظرية الموظف الفعلي إلى الاعتراف ببعض تصرفات الأشخاص الذين لا يمتلكون الصفة القانونية للموظف العام، وذلك لحماية الثقة العمومية والحفاظ على المصلحة العامة. ومع ذلك، فإن هذه النظرية تخضع لشروط معينة، وتطبق في حالات استثنائية لأسباب قهريه كالحروب وانتشار الأوبئة التي تحول دون ذلك[١٥]ورغم هذا فقد يتداخل فرد عادي في أعمال الادارة ويصدر قرارا اداريا وفي هذه الحالة يعد مغتصبا للسلطة مع الوضع في الاعتبار نظرية الموظف الفعلي او الواقعي وهو ذلك الموظف الذي صدر قرار تعيينه باطلا او لم يصدر أصلا قرار بتعيينه ومع ذلك تعتبر الأعمال الصادرة منه سليمة ومعايير السلامة والصحة هنا لتلك الأعمال يختلف في الاوقات العادية عنه في الأوقات و الأزمات والظروف الاستثنائية ظروف الحرب والغزو الخارجي فيجب الاخذ بفكرة الاوضاع الظاهرة ومقتضاها ان سلامة القرار الإداري الصادر في ظل هذه الظروف الاستثنائية تقتضيها ضرورة استمرار سير المرافق العامة وهذا غالبا ما يحدث في حالة غياب السلطة الشرعية للبلاد حيث يقوم أحد الأفراد العاديين بإدارة مرفق ما ويصدر قرارات إدارية لتسيير هذا المرفق سواء كان هذا الفرد معينا تعيينا باطلا في هذا المرفق أو لم يعين اصلا ولكنه شخصية عامة مؤهلة لإدارة مثل هذا المرفق حيث ان العمل الاداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوما الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي[١٦] يتضح مما سبق ان الاختصاص بالقانون العام ليس حقا شخصيا لصاحبه بل مكنه قانونيه تسمح له بالتصرف على نحو معين مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وذلك يجب أن تخضع ممارسة هذه الجهة لاختصاصاتها لإطار قانوني صارم يضمن تحقيق الأهداف المنشودة من منحها هذا الاختصاص، مع مراعاة مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وفي هذا استقر القضاء الإداري على أن القاعدة التي أخذ بها الفقه والقضاء أنه اذا انيط بسلطه من السلطات الإدارية اختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستورية او القوانين واللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه او تفوض فيه الى سلطه او جهة اخرى لان مباشره الاختصاص عندئذ يكون واجبا قانونيا عليها وليس حقا لها يجوز أن تعهد به لسواها الا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان القانون يتضمن تفويضا في الاختصاص حيث يكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من الجهة المفوض اليها و مستمدا مباشره من القانون.

المطلب الثاني صدور القرار من موظف لا صله له بإصدار القرارات

المشرع في تحديده لاختصاصات السلطة الإدارية لم يترك الاختصاصات مشاعا بين الجهات الإدارية من ناحيه كما لم يترك الاختصاصات مشاعا بين العاملين في الجهة الإدارية الواحدة من ناحيه اخرى وانما حدد لكل جهة اختصاصاتها كما حدد لكل موظف نطاقا معينه من الاختصاصات لا يجوز له ان يتعداها وعلى ذلك فانه يتعين ان يصدر القرار ممن يملك اصداره قانونا فاذا صدر القرار من شخص غير مختص اتسم القرار بعيب عدم الاختصاص وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام وبمقتضاها لا يجوز لأي عضو من اعضاء السلطة الإدارية ان يتخذ اجراء او يصدر قرارا الا اذا كان يملك هذا الحق طبقا للقواعد القانونية التي تنظم اختصاصات السلطة الإدارية حيث اذا صدر القرار من شخص غير مختص فانه يكون قد صدر معيبا وقد شبه احد الفقهاء الفرنسيين هذا العيب بانه بمثابه الأهلية القانونية اي ان الشخص غير المختص ليس اهلا بإصدار القرار الخارج عن اختصاصاته وان عيب الاختصاص هو عدم القدرة قانونا على مباشره عمل اداري معين ولما كان عيب الاختصاص من النظام العام الامر الذي يترتب عدم امكان تصحيحه او اجازته من السلطة المختصة له اذا صدر القرار من موظف لا يملك اصدار القرارات كما لو صدر قرار من مدير التحقيقات بحرمان الموظف من مرتبه طوال مده الايقاف او فصله من العمل ولا يملك وهو ذلك او اذا صدر القرار من مدير مكتب الوزير برفض معاش او صدر القرار من لجنه لم تشكل تشكيلا يتفق مع حكم القانون او صدر بناء على تفويض غير جائز[١٧]يتضح مما سبق على الرغم من أن القرارات الصادرة من أشخاص غير مؤهلين لإصدارها تكون باطلة عمومًا، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة يتمثل في نظرية الموظف الفعلي. هذه النظرية تنص على أن تصرفات الشخص الذي يمارس وظيفة عامة بشكل فعلي، حتى لو لم يكن موظفًا رسميًا، قد تكون صحيحة في بعض الحالات، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ قرارات عاجلة.

المطلب الثالث دخول القرار في اختصاص السلطة التشريعية او القضائية

يرجع اعتبار هذا النوع من الاعتداء على الاختصاص غصبا للسلطة الى مبدا الفصل بين السلطات والى قيام الدستور بتحديد اختصاصات كل سلطه بحيث لا تعتدي على اختصاصات السلطات الاخرى فاذا وقع هذا الاعتداء فانه يعتبر مجرد عمل مادي بحت اكدت محكمه القضاء الاداري في مجال اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص مقررة للسلطة التشريعية بقولها يشترط لاعتبار قرار إداري معدومًا أن يكون قد صدر في حالة

غصب للسلطة، أي تجاوز السلطة الإدارية لحدود اختصاصاتها القانونية. ويتجلى هذا الغصب بشكل واضح عندما تتعدى الإدارة على اختصاصات سلطة أخرى، كما هو الحال في تعديل تشكيل لجنة نص القانون على تشكيلها بطريقة محددة. في مثل هذه الحالات، يكون القرار الإداري فاقدًا لأي أثر قانوني منذ البداية، ولا يمكن علاجه قضائيًا؛ إذ يعتبر باطلاً بطلانًا أصيلاً. وقد أكدت المحاكم الإدارية مرارًا وتكرارًا أن أي اعتداء على اختصاصات السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية يعد غصبًا للسلطة، ويؤدي إلى انعدام القرار الإداري الصادر في هذا الشأن. ويرجع ذلك إلى أهمية الفصل بين السلطات وحماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات إدارية.وفي هذا الصدد تقول محكمه القضاء الاداري ان القرار التأديبي فيما قضي به من رد المبالغ التي استولى عليها المطعون ضده من اعانه غلاء دون وجه حق لم يستحدث عقوبة فحسب وانما تعداها الى الفصل في منازعه لا يملك الفصل فيها فاغتصب بذلك سلطه القرار وأصبح قراره في هذا الشأن معدوما لا إثر له عند نظر المحكمة الإدارية العليا للطعن المقدم، تبين لها أن مجلس التأديب قد تجاوز حدود سلطته المنصوص عليها في القانون، وذلك بقراره بعدم استحقاق المدعي لمرتبته عن فترة إبعاده. هذا القرار، بحسب المحكمة، يعد تدخلاً سافراً في اختصاص القضاء الإداري، الذي هو الجهة المختصة بنظر مثل هذه المنازعات. وبالتالي، فإن قرار مجلس التأديب يعتبر باطلاً ولا أثر قانوني له، حيث إنه يمثل تجاوزاً صريحاً لصلاحياته، ويعد بمثابة عمل مادي عديم الأثر قانوناً.[١٨] إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يتعين على السلطة التنفيذية أن تحترم فيما تصدره من قرارات الاختصاص المقرر السلطتين التشريعية والقضائية بحيث يكون قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم الامر الذي يؤدي انعدامه إذا شابه اعتداء على اختصاص أي منهما حيث ان اغتصاب السلطة التنفيذية فيما تصدره من قرارات سلطة المشرع يؤدي لانعدام قرارها الصادر في هذا الشأن حيث يشكل تصرفها اغتصابا للسلطة وكذلك لا يسوغ للإدارة اصدار قرار في شأن يختص به القضاء حيث يقتصر دورها على التنفيذ الدقيق لأحكامه دون تطرق منها لتفسيرها او تعديلها أو تعطيل او وقف تنفيذها فإذا أحلت الإدارة نفسها محل القضاء بأن أصدرت قرار في موضوع يختص بالفصل فيه عدة قرارها معدوما وذلك على نحو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في هذا الصدد[١٩] بمعنى أن تصدر الجهة الإدارية قرارا يتضمن غصبا أو اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية المنوط بها إصدار القوانين التي تحمل معنى الالتزام للكافة ومن ثم فأي قرارات ادارية او لوائح تنظيمية تأتي بما يخالف ما أقرته الهيئة التشريعية يعد من قبيل انتزاع السلطة وتغدو باطلة الى حد انعدامها ولا تعدو ان تكون أعمالا مادية غير ملزمة ولا يترتب عليها أي آثار قانونية[٢٠] وجاء أيضا في قرار تمييزي الهيئة العامة بمجلس شورى الدولة يرى المميز أن قرار مجلس الوزراء بإعفائه من منصب وكيل وزارة الثقافة، والذي صدر مخالفاً لأحكام الدستور، يعد باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة. ذلك أن تعيينه في هذا المنصب كان بموجب قرار مجلس الحكم، وبالتالي فإن إعفائه يستوجب قراراً من مجلس النواب. ولما كان مجلس الانضباط العام قد أغفل هذا الإجراء القانوني الجوهري، فإن حكمه الذي قضى برفض الدعوى يعتبر معيباً بعيب انحراف السلطة، مما يستوجب نقضه وإعادة النظر في الدعوى من جديد.[٢١]يتبين لنا مما سبق أن من المعلوم ان وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين ويمتنع بالتالي على السلطة التنفيذية التدخل في تنظيم الأمور التي جعلها الدستور والقانون من اختصاص السلطة التشريعية ولا كانت قراراتها في هذا المجال منعدمه وليس لها اي قيمه قانونيه وحيث ان انتهاك الهيئة الإجرائية على تخصص الهيئة العدلية يكون بإصدارها قرارات في احدى الامور الداخلة في اختصاص السلطة القضائية حيث إن ذلك يشكل حالة غصب السلطة ويعد القرار الصادر بموجبها معدوما الا في الحالات التي يمنح القانون المجالس او اللجان الادارية سلطة الفصل في طائفة محددة من المنازعات والتي تعد استثناء على الاصل وكذلك يكون

المبحث الثالث عيب الاختصاص البسيط

وتتحدد مجالات عيب عدم الاختصاص العادي او البسيط على معارضة مبادئ التخصص والصلاحية بالوظيفة العامة ويتفرع الى عدم الاختصاص من جهة الموضوع، وعدم الاختصاص من جهة الوقت وكذلك الموقع

المطلب الأول عدم الاختصاص الموضوعي

وتتحقق صورته عندما يصدر قرارا إداريا في موضوع معين يكون من صلاحية موظف او هيئة غير التي قامت بإصداره، بمعنى ان يكون موضوع القرار خارج عن صلاحية الموظف أو الهيئة التي أخرجت القرار وتأخذ هذه الصورة عدة اشكال

١. عندما تتجاوز سلطة إدارية حدود صلاحياتها القانونية وتتدخل في شؤون سلطة إدارية أخرى لها نفس المستوى والدرجة، فإننا نقول بوقوع اعتداء على صلاحية هذه السلطة. ويشترط في تحقق هذا الاعتداء أن تكون كلتا السلطتين مستقلتين عن الأخرى، بحيث لا تخضع إحداهما لرقابة أو إشراف الأخرى. وغالبًا ما ينشأ هذا النوع من الاعتداءات في الحالات التي تتسم بالغموض في النصوص القانونية أو بتداخل الاختصاصات بين

السلطتين المعنيتين. مثل ذلك اعتداء وزير على اختصاص وزير آخر أو اعتداء مدير جهة إدارية على اختصاص لجنة مخولة قانونا بتقدير التعويض المترتب على نزع ملكية للمنفعة العامة أو اعتداء مجلس المحافظة على اختصاص المحافظات.

٢. عندما تتجاوز سلطة إدارية أدنى حدود صلاحياتها القانونية وتتدخل في شؤون سلطة إدارية عليا، فإننا نقول بوقوع اعتداء على صلاحية هذه السلطة. ولتحقق هذا الاعتداء، يجب أن يكون القرار الصادر من السلطة الأدنى قراراً إدارياً مستقلاً، وليس مجرد تنفيذ لقرار سابق أو أمر صادر عن السلطة العليا. وعلى الرغم من ندرة حدوث هذا النوع من الاعتداء، إلا أنه ممكن، كما هو الحال في مثال تجاوز وزير صلاحياته بإصدار قرار تعيين موظفين على مرتبة خاصة، وهي صلاحيات مختصة بها مجلس الوزراء. ومع ذلك، يجب التمييز بين هذا النوع من الاعتداء وبين تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه، حيث أن الأخير لا يعتبر تجاوزاً لصلاحيات الرئيس بل هو مجرد تنفيذ لأمر قانوني. وقد اكدت الهيئة العامة بصفتها التمييزية هذا المبدأ حيث قضت بما أن مجلس محافظة واسط ليس الجهة الإدارية التي يتبع لها المدعي، فإنه يفتقر إلى الصلاحية القانونية لإصدار قرار بإعفائه من منصبه. وبالتالي، فإن القرار الصادر عن المجلس يعد باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة. هذا العيب الجوهري في القرار يجعله معدومًا ولا أثر قانوني له، وبالتالي لا يحتاج إلى طعن لإلغائه، ولا تسري عليه أحكام المواعيد القانونية للطعن.[٢٢] وفي حكم اخر لها بينت تطعن المدعية على قرار مدير عام تربية الكرخ الأولى بعزلها من العمل، مدعية أن هذا القرار مخالف لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، والذي ينص على أن سلطة فرض عقوبة العزل هي من صلاحيات الوزير حصراً. وبما أن المدير العام قد تجاوز هذه الصلاحية بإصدار القرار، فإن هذا القرار يعتبر باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة. وقد سبق لمجلس الانضباط العام أن أكد هذا الرأي القانوني، وبالتالي فإن الحكم المستأنف الذي ألغى القرار المطعون فيه هو حكم صحيح وموافق للقانون.[٢٣]

٣. بينما يتمتع الرئيس الإداري بحق الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال المرؤوسين، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا. فالقانون قد يمنح المرؤوسين بعض الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها الاختصاص محددًا بدقة أو عندما يكون هناك نص قانوني صريح يكفل هذه الاستقلالية. كما أن مبدأ التعاون والتكامل بين الرئيس والمرؤوس يقتضي ألا يتدخل الرئيس في أعمال المرؤوس إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك مبرراً قانوناً، ولا يجوز له أن يستغل سلطته للتدخل في اختصاصات المرؤوس بشكل تعسفي.[24] وقد افصحت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية بقرارها أن المدعي المميز يعترض على الأمر الوزاري الصادر من المدعى عليه وزير النفط اضافة لوظيفته المتضمن إنهاء خدمات عدد من الموظفين بضمنهم المدعي المميز والمنسوب إلى شركة توزيع المنتجات النفطية التابعة لوزارة النفط بشمولهم بقانون المساءلة والعدالة رقم ١٠ في سنة ٢٠٠٨ وحيث ان الامر الوزاري قد استند في انهاء خدمة المدعي المميز على مذكرة اللجنة المحلية المساءلة والعدالة دون أن يستند الامر الوزاري المذكور إلى كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة في انهاء خدمة المدعي المميز من الوظيفة كونها الجهة المختصة في إنهاء خدمة الموظفين المشمولين بأحكام المادة ٦ من قانون المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ وحيث ان مجلس الانضباط العام قضى بعدم الاختصاص دون أن يتحقق من أن إنهاء خدمة المدعي المميز من الوظيفة كانت بناء على قرار من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ام من اللجنة المحلية المساءلة والعدالة في وزارة النفط وحيث ان الحكم المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية هذه مما يخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للفصل فيه وفقا لما تقدم[٢٥] قررت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة إلغاء قرار فرض عقوبة تنزيل درجة على المدعي، وذلك لأن القانون يمنح الوزير وحده سلطة فرض هذه العقوبة. وبما أن رئيس جامعة الكوفة قد تجاوز صلاحياته بإصدار هذا القرار، فإن القرار يعتبر معيباً لصدوره من جهة غير مختصة. وقد أكدت الهيئة أن مجلس الانضباط العام أخطأ في تأييده لهذا القرار الباطل، وبالتالي فإن حكم المجلس ملغى.[٢٦]

٤. اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية في النظام اللامركزي يعتمد تقسيم الوظائف الإدارية بين السلطة مركزية وهيئات لا مركزية إقليمية أو مصلحيه ويمنع الهيئات اللامركزية تبعا لذلك الشخصية المعنوية التي توفر لها قدرا من الاستقلال تحت رقابة أو وصاية السلطة المركزية الا ان هذه الوصاية يجب ان لا تعني التجاوز على اختصاصات الهيئات اللامركزية فلا يجوز تعديل قراراتها او استبدالها بغيرها والا عد ذلك عملا مشوبا بعيب عدم الاختصاص[27] يعتمد النظام اللامركزي على توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، بحيث تتمتع كل منها باستقلال نسبي في مجال اختصاصاتها. وتقتصر سلطة السلطة المركزية على الإشراف والرقابة على أعمال الهيئات المحلية، وذلك وفقاً للقواعد القانونية المنظمة. ولا يجوز للسلطة المركزية أن تتجاوز حدود هذه الصلاحيات بالتدخل في قرارات الهيئات المحلية أو استبدالها بقرارات أخرى، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً.[٢٨]ونود ان نبين في هذا المجال عيب الاختصاص البسيط هو عيب قانوني ينشأ عن تجاوز جهة إدارية حدود صلاحياتها المحددة قانونًا. قد يحدث هذا التجاوز في العلاقات بين الإدارة وموظفيها، أو بين الإدارات المتساوية في

المستوى، أو بين السلطات الإدارية المختلفة. هذا العيب لا يؤدي إلى بطلان مطلق للقرار، ولكن يجعله قابلًا للإلغاء إذا تم الطعن عليه خلال المدة القانونية المحددة. ومن أمثلة هذا العيب: قيام جهة إدارية أدنى بالتدخل في شؤون جهة إدارية عليا، أو قيام السلطة المركزية بالتدخل في شؤون الهيئات اللامركزية.

المطلب الثاني عدم الاختصاص المكاني

يحدد القانون لجهات الإدارة لاسيما الإدارات المحلية والمجالس البلدية حدود مكانية أو نطاق إقليمي لمزاولة اختصاصاتها فلا يحق لها ان تتجاوزه والا أصبح عملها معيبا بعدم الاختصاص المكاني وعليه فانه لا يجوز لأحد المحافظين أن يمارس اختصاص يخرج عن إطار المحافظة اصدار قرار اداري بمنح رخصة لشخص للعمل في محافظه اخرى او ان يصدر مجلس محلي لوحدة ادارية قرارا يتصل بشؤون وحدة إدارية أخرى وتزداد تطبيقات هذه الصورة من عدم الاختصاص عند إقامة الأنشطة والمشروعات على الحدود بين الوحدات الإدارية إن وجود هذا العيب يعد محدودا نسبيا مقارنة ببقية العيوب لان الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الادارية غالبا ما تكون واضحة الى حد كبير مما يقلل من احتمالات تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية كما أن أعضاء السلطة الإدارية يحرصون على ممارسة نشاطهم في النطاق الإقليمي الذي حدده القانون لهم حيث ان القواعد القانونية قد تحدد لرجل الإدارة نطاق اقليمي معين يمارس فيه اختصاصه الممنوح له ومن ثم لا يرخص لأي مسؤول تجاوز موانع هذا الاختصاص وبعكسه يكون عمله معيب بعيب عدم الاختصاص المكاني[٢٩] عيب الاختصاص المكاني هو نوع من أوجه عدم الاختصاص في القرار الإداري، وينشأ عندما تتجاوز الجهة الإدارية حدود الصلاحيات الجغرافية الممنوحة لها بموجب القانون. فبينما يتمتع بعض المسؤولين التنفيذيين باختصاص عام على مستوى الدولة، فإن البعض الآخر يقتصر اختصاصه على منطقة جغرافية محددة، مثل المحافظات أو المناطق. وعندما يتجاوز أي مسؤول هذه الحدود الجغرافية في اتخاذ قراراته، فإن هذا القرار يعتبر باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة.[٣٠]إن مشروعية تلك الممارسة فيما يتعلق بركن الاختصاص تستوجب أن تتم داخل النطاق المكاني المحدد سلطة إصدار القرار بحيث يكون قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني حالة تجاوز أثرها للحدود الاقليمية المحدد لاختصاص مصدره حيث تحدد طبيعة الوظيفة والمسؤوليات الموكلة للموظف نطاقًا جغرافيًا محددًا لممارسة صلاحياته. ولا يجوز للموظف أن يتجاوز هذا النطاق الجغرافي في تنفيذ مهامه إلا بتكليف رسمي من الجهة الإدارية التي ينتمي إليها. وتجدر الاشارة إلى ندرة وقوع عيب عدم الاختصاص الاقليمي ذلك لأن الحدود الإقليمية لممارسة الاختصاص تكون على درجة عالية من الوضوح وإن كان ذلك واردا في الوقت الحاضر في ظل إنشاء محافظات جديدة يكون إقليمها من أراضي محافظات قائمه بعد انفصالها عنها الأمر الذي قد يؤدي في البداية على الاقل الى بعض التداخلات في الاختصاصات الإقليمية[٣١]ويمكن ان يطلق عليه ايضا عيب عدم الاختصاص الجغرافي ويعني قيام احد اعضاء الجهة الإدارية المخول له طبقا للقانون سلطة اصدار القرارات الإدارية بإصدار قرار اداري هو من صميم اختصاص عضو من نفس درجته وبنفس الجهة الإدارية وله ذات الاختصاصات ويقع محل عمله في غير النطاق المكاني او الجغرافي للعضو مصدر القرار وفي هذه الحالة يقع القرار الصادر من العضو الاول باطلا اعتدائه بعيب عدم الاختصاص المكاني وهناك موظفين تمتد ولايتهم الإدارية لكامل الاقليم ومن حقهم اصدار قرارات إدارية دون ما اعتبار للنطاق الجغرافي ومنهم رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يفوضونهم او يحلون محلهم او ينوبون عنهم قانونا وبالنسبة لهذه الفئات لا تثور مشاكل عيب الاختصاص المكاني بالنسبة لما يصدر عنهم من قرارات طالما صدرت في حدود اختصاصاتهم المخولة لهم قانونا ولكن الموظفون الذين تنحصر ولايتهم الإدارية في نطاق مكاني او جغرافي محدد كالمحافظون فهنا لابد من التقيد بالنطاق الجغرافي للمحافظة ولا تتعدى القرارات الإدارية الصادرة من المحافظ هذا النطاق الا بتكليف من الوزير المختص حيث ان الاختصاص لكل موظف انما هو منوط بالمكان المعين له ومن ثم لا يجوز لأي موظف تخطي حدود هذا الاختصاص الا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق وبشرط ان يكون حلول الموظف محل زميله المختص في حاله غيابه عن عمله وان تعين هذه الجهة من يقوم بالعمل مكان الموظف الاول[٣٢]يتضح مما سبق إذا كان لبعض رجال الإدارة كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء مزاولة اختصاصاتهم على كافة إقليم الدولة فأن البعض الاخر كالمحافظين ليس لهم ممارسة اختصاصاتهم طبقا للقانون الا في إطار مكاني محدد فاذا قام رجل الإدارة ممارسة اختصاصه خارج النطاق الإقليمي المحدد له صدرت قراراته مشينة بنقيصة عدم التخصص الجغرافي وتعتبر هذه الصورة من عدم الاختصاص اقل الصور حدوثا في الحياة العملية حيث يحرص كل عضو في العادة على ممارسة نشاطه في الحيز الجغرافي الذي حدده له القانون.

المطلب الثالث عدم الاختصاص الزماني

الى جانب النطاق المكاني او الاقليمي مباشرة الوظيفة الإدارية او الاختصاص الإداري هناك ايضا نطاق زمني يتعين على السلطة الادارية او العضو الاداري التقيد بها ولا كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني فمن المسلم به أن مزاولة الاختصاصات الممنوحة لأعضاء السلطة

الإدارية محددة بأجل معين وتنتهي بانتهاء هذا الأجل اذ لا يمكن تصور أن تكون ممارسة الاختصاص مؤبدة ودائمة فإذا استقال الموظف او اقيل وجب عليه الكف عن مباشرة اختصاصه والا عده قراراته الإدارية معيبة بعيب عدم الصلاحية والاختصاص الزماني ولا يجوز للجان المشكلة ان تمارس اختصاصها بعد قرار حلها او انتهاء المهمة المكلفة بها والقرار الصادر من وزير الداخلية بمنع الصيد بعد انتهاء مدة التكاثر المحددة بالقانون يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني لأنه يتضمن تجاوزا على الاختصاصات الزمنية التي منحه إياها القانون من الأمور المسلم بها ان مزاولة الاختصاص الممنوح لأعضاء السلطة الإدارية محدد بأجل معين ينتهي بانتهاء ذلك الاجل ولذلك فان صاحب الاختصاص يجب أن يمارس اختصاصه خلال المدة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص وعليه يقتصر حق إصدار القرارات الإدارية على الموظف خلال فترة توليه لمنصبه، ولا يجوز له ذلك قبل أو بعد انتهاء خدمته. والا عدة قرارات معيبة بعيب الاختصاص الزماني كما لا يجوز للمجالس واللجان الإدارية المنتخبة مزاولة اختصاصها إلا خلال المدة الزمنية المحددة لها فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز للموظف ممارسة اختصاصاته خلال فترة الإيقاف عن العمل او الإجازة الإجبارية إلا اذا كان الموظف في اجازه عاديه او عطلة رسمية فله اذا قطع الإجازة وعاد الى العمل أن يمارس صلاحياته[٣٣]يحكم النطاق الزمني لإصدار القرارات الإدارية ضابطين لازمين لصحه تلك القرارات فيما يتعلق باختصاص اصدارها اولهما ضرورة صدورها خلال مده تقلد الموظف لأعمال الوظيفة وثانيهما ضروري الصدور تلك القرارات خلال الميعاد الذي اوجب القانون صدورها في والاختصاص الزمني للموظف المنوط به اصدار قرار اداري ما مقيد بمده بقائه بالوظيفة التي تحوله اصداره ومن ثم فان الامر الاداري يكون معيبا بنقيصة عدم التخصص الزمني حاله صدوره عن الموظف الذي كان مختصا بإصداره بعد نقله لجهة اداريه او ندبه او اعارته لجهة اداريه اخرى او ترقيته في جهة عمله الأصلية لوظيفه لم يعد فيها مختصا بإصدار القرار وكذلك يعد القرار معيوبا بنقيصة عدم الصلاحية الزمني متى ورد عن مسؤول صدر قرار بأنهاء خدمته لفصله تأديبيا او بغير الطريقة التأديبية وذلك متى صدر القرار لاحقا لإبلاغه بقرار انهاء الخدمة والذي تزول به عن الموظف صفه الموظف العام وهي احدى مقومات القرارات الإدارية فان القرار الاداري يكون مصابا بنقيصة عدم التخصص الزمني متى صدر عن موظف مستقيل استقالة حكميه لانقطاع عن العمل بعد ابلاغه بقرار انهاء خدمته او مستقيلا استقالة صريحه بتقديمه بطلبها وذلك عن الفترة اللاحقة لقبول تلك الاستقالة من السلطة المختصة وابلاغه بقرار قبولها وقد يحدد المشرع ميعادا لإصدار بعض القرارات الإدارية الامر الذي يثير تساؤلا حول مدى صحتها فيما يتعلق بالاختصاص الزمني حاله صدورها بعد ذلك الميعاد حيث يقتضي معرفه قصد المشرع من تحديد ميعاد اصدار القرار الاداري حيث يتعين التفرقة في هذا الشأن بين الفرضيتين من حيث تحديد ميعاد اصدار القرار بصوره امره او تحديد ميعاد اصدار القرار بنص غير امر[٣٤]وبهذا الصدد فقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في العراق في قرار لها حيث وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه فقررت قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المميز المدعي يطعن بالأمر الجامعي المتضمن إحالته على التقاعد في ٢٣/ ٣ /٢٠٢٨ شموله بإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة فقضت محكمة قضاء الموظفين برد دعوى المدعي على اساس ان الامر المطعون فيه جاء تنفيذا لحكم القانون وان المدعي مستمر بوظيفته ولم يتم المساس بمركزه القانوني فطعن المميز المدعي بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا التي تجد انما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ومخالف للقانون لان الامر المطعون فيه قد مس المركز القانوني للمدعي كونه تضمن احالته على التقاعد بتاريخ لاحق ويكون من حقه الطعن فيه ضمن المدة القانونية كما ان الامر المطعون فيه تضمن مخالفة لقاعدة عدم ارجاء اثار القرار الاداري للمستقبل لأنه يمثل اعتداء على سلطة الخلف في اتخاذ القرار المناسب في حينه وهو ما يشكل مخالفة لعنصر الزمان في ركن الاختصاص للقرار الإداري محل الطعن مما يستوجب التصدي له والغائه وحيث ان الحكم المميز صدر خلافا لما تقدم فيكون غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه[٣٥]ويتصل هذا العيب بالقواعد التي تحدد الإطار الزمني اختصاص جهات الإدارة وموظفيها يرتبط صحة القرار الإداري بوجود اختصاص زمني لدى الجهة التي أصدرته. فلكي يكون القرار صحيحًا، يجب أن يصدر خلال الفترة التي يكون فيها الشخص المخول بإصداره قد تقلد منصبه بالفعل ولم ينته بعد. كما أن المشرع قد يحدد مدداً زمنية محددة لإصدار بعض القرارات، فإذا تجاوزت الإدارة هذه المهل، فإن القرار يعتبر معيباً بعيب عدم الاختصاص الزماني، مما يجعله قابلًا للإلغاء.[٣٦] اذا حدد القانون ميعاد بإصدار القرار الاداري وجب على الموظف المختص ان يصدر قراره ملتزما بذلك الميعاد فيكون الاصدار صحيحا اذا تم في المواعيد المقررة في القانون وماطلا اذا صدر بعد فوات تلك المواعيد وهذا بالنسبة للقرارات الإدارية التي تصدر من الجهات الإدارية وقد يحدد القانون مواعيد لاتخاذ اجراءات اداريه محدده يلتزم بها ذوي الشأن الذي صدرت في مواجهتهم ثمت قرارات اداريه فعلى هؤلاء الالتزام بتلك المواعيد ومثلها ميعاد التظلم من القرارات الإدارية ومواعيد الاستئناف الى اخره وفي حاله عدم التزامهم بتلك المواعين فقد تبطل اجراءاتهم وبانتفاع الصفة الوظيفية التي قررها القانون او اللائحة كشرط لإصدار القرار الاداري من شانه بطلان اي قرار اداري يصدر من الموظف اذا انتفت عنه صفته الوظيفية الى حد انعدامه واعتباره كان لم يكن وانتفاء الصفة

الوظيفية التي تخول لصاحبها سلطه اصدار القرارات الإدارية تكون اما بنقله مكانيا او نوعيا او ترقيته وفيها تان الحالتين قد يترتب عليهما صفه وظيفيه جديده قد تعطيه قانونا سلطه اصدار القرارات الإدارية في مكان اخر غير الذي نقل منه او نوع اخر من الوظيفة تعطيه سلطه اصدار القرارات الإدارية المتعلقة بهذا النوع من الوظيفة وذات القول بالنسبة للترقية وقد تنتفي الصفة الوظيفية كليا بالفصل من الوظيفة او الإحالة على التقاعد او الاستقالة التي اعلن الموظف بقبولها ففي الحالة الأخيرة تصح القرارات الإدارية التي تصدر من الموظف طالما لم يعلن بقبول استقالته ما لم تكن مشوبة بعيب مخالفه القانون او الانحراف بالسلطة[٣٧]ويبدو مما سبق بأن القانون يحدد غالبا مدة زمنية لأجل اتخاذ القرار خلالها وعند ذلك يحدد المشرع في بعض الحالات مدة زمنية محددة لإصدار القرارات الإدارية، سواء كانت هذه المدة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقوع الحدث المستوجب لاتخاذ القرار. وعدم التزام الإدارة بهذه المدة يؤدي إلى بطلان القرار، وذلك لأن المشرع يقصد من خلال تحديد هذه المدة ضمان سرعة البت في الطلبات وحفظ الحقوق.

الخاتمة:

بعد الخوض في البحث الموسوم (صور تجاوز الصلاحية في ركن الاختصاص بالقرار الإداري) كان لزاماً علينا توضيح وتخصيص الوسائل التي من خلالها نستطيع مواجهة هذا العيب والقضاء عليه او التقليل من اثاره على اقل تقدير من خلال بيان الاستنتاجات والوصايا التي تم استخلاصها من خلال الرحلة البحثية لهذا الموضوع.

الاستنتاجات

١. عيب عدم الاختصاص وتجاوز الصلاحية هو أحد أوجه بطلان القرار الإداري، وهو ينبعث عن مغادرة السلطة الإدارية عن الاختصاصات المرسومة لها شرعا عند إصدارها للقرار. بفحوى آخر، فإن القرار الإداري يكون مكلوما بنقيصة عدم الاختصاص عندما تطلقه جهة إدارية لا تستمتع بالمسؤولية القانونية لإصداره.

٢. يُعد عيب تجاوز الصلاحية من أبرز العيوب التي تؤدي إلى بطلان القرار الإداري، وذلك لأنه يمثل خرقًا واضحًا لمبدأ قانونية الإدارة. ويشير هذا العيب إلى أن الجهة الإدارية قد تجاوزت حدود الصلاحيات الممنوحة لها قانونًا، مما يجعل القرار باطلاً ولا أثر قانوني له.

٣. لا يجوز تعديل القرار الإداري المعيب بتجاوز الصلاحية او الموافقة عليه بعمل لاحق من السلطة الإدارية المخولة بذلك بل ينبغي اصدار قرار جديد بتدابير مستجدة تتواجد فيه مطالب القرار الإداري السديد.

٤. لا يمكن للقاضي الإداري التأويل في تفسير الصيغ المرتبطة بركائز الاختصاص.

٥. لا يرخص للإدارة معارضة أسس الاختصاص بحجة العجالة او لغير ذلك من الدوافع الا في حالة الاضطرار التي تسوغ المخالفة وتحت إشراف القضاء.

٦. لا يبيح للإدارة ان تتفاهم مع الأشخاص على تبديل ركائز التخصص المثبتة في صيغ الشرائع في تعاقد من التعاقدات المصادقة بينهما لان مبادئ الاختصاص ليست مؤسسة لمنفعة الإدارة بل لتحقيق الصالح العام.

٧. توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية هو من اختصاص المشرع، والذي يقوم بتحديد الصلاحيات المخولة لكل جهة إدارية في القوانين واللوائح. وفي حالة وجود ثغرة تشريعية، يمكن للقاضي أن يستعين بالمبادئ العامة للقانون لتحديد الاختصاص المفقود، فمن خلال إعمال مبدأ توازي الاختصاصات الادارية مثلا يمكن أن نحدد الجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار إداري معين لم يحدد المشرع من هي الجهة المختصة بإصداره.

التوصيات

١. يستهدف هذا البحث إلى تحليل آثار تجاوز الصلاحية في القرارات الإدارية على سداد هذه القرارات وحقوق الأشخاص وقد توضح من خلال هذا البحث أن عدم وجود الاختصاص يعد نقيصة جوهرية يفضي إلى انعدام القرار. كما أن هذا البحث قد بين الضرورة إلى تنمية مستجدات أغزر شفافية لتخصيص التخصص، سيما في مجال التوسع الحثيث للإدارة العامة. لذا، فإننا نوصي بوجوب تنظيم دراسات مقارنة بين الشرائع المتباينة في هذا المجال، وإنماء مناهج تدريبية للموظفين الإداريين حول أحكام الصلاحية.

٢. يتجلى لنا من خلال هذا البحث أن موضوع تعيين الاختصاص في القرارات الإدارية تعد قاعدة حيوية لكفالة صحة الإجراءات الإدارية وصواب القرارات الصادرة فعدم الدقة والانضباط بمعرفة الصلاحيات يترتب عليه انعدام القرار الإداري، مما يمس بحقوق الأشخاص والهيئات المهتمة لذا،

فإن تعيين الاختصاص بإحكام والتقيد به تقع على عاتق جميع الجهات الإدارية مسؤولية ضمان مشروعية جميع أعمالها، وذلك بتطبيق أحكام القانون بشكل دقيق.

٣. تعيين مضبوط للاختصاص لزوم أن تحتوي اللوائح الإدارية تقديمات صادقة وبينة للاختصاص لكل هيئة إدارية وتخصيص متطلبات واضحة لتقسيم الاختصاصات بين المواقع الإدارية المختلفة.

٤. تجديد الشرائع باطراد لمعاصرة الانظمة الإدارية للتوسعات التي تحدث على المهام الإدارية، وتحديث الأسس المرتبطة بالصلاحية بما يتلاءم مع هذه التطورات.

٥. تسهيل التدابير وتيسير الإجراءات الخاصة بتعيين التخصص وتقديم الطعون على القرارات الصادرة عن غير المتخصص وتقوية الرقابة القضائية وتدعيم دور القضاء الإداري في تحقيق مدى احترام الهيئات الإدارية بضوابط الاختصاص وذلك لتيسير استحصال الأشخاص على حقوقهم.

قائمة المراجع

١. د. رائد حمدان عاجب المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، دار احياء التراث العربي، ٢٠١٤

٢. د. سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤

٣. د. سعد عصفور، القضاء الإداري، منشاة المعارف، ٢٠٠٥

٤. د. عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧

٥. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر والقانون للنشر، ٢٠١٦

٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٦

٧. د. فؤاد محمد النادي، د. احمد جاد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣

٨. د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة، منشورات مجمع الفاتح، ليبيا، ١٩٩٠

٩. د. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الإسكندرية، ١٩٨٨

١٠. د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص١٥٨

١١. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار لمطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٥

١٢. د. ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، س٤ ع١ ١٩٨٠

١٣. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار بن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩

١٤. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠

١٥. د. يس عمر يوسف والقاضي محمد علي خليفة، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ناس للطباعة . القاهرة، ٢٠٠٩

الاحكام القضائية

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، دار الكتب والوثائق . بغداد

٢. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، مطبعة الوقف الحديثة

٣. قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، مطبعة الوقف الحديثة

٤. قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة

٥. قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٢، مطبعة الوقف، الحديثة

٦. حكم المحكمة القضاء الإداري في مصر صادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧، في القضية رقم ١٨٦٧ لسنة ٨ قضائية، مجموعة احكام السنة ١١

References

١. Dr. Raed Hamdan Ajeb Al-Maliki, A Brief Introduction to Administrative Judiciary, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2014

٢. Dr. Sami Gamal El-Din, Judiciary of Suitability and the Discretionary Power of the Administration, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, 2014

٣.Dr. Saad Asfour, Administrative Judiciary, Manshat Al-Maaref, 2005

٤.Dr. Abdul Hamid Kamal Hashish, Studies in Public Service, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1977

٥. Dr. Abdul Aziz Abdul Moneim Khalifa, Dar Al-Fikr and Al-Qanun for Publishing, 2016

٦. Dr. Abdul Ghani Basyouni Abdullah, Administrative Judiciary, Manshat Al-Maaref, 2006

٧. Dr. Fouad Muhammad Al-Nady, Dr. Ahmed Gad Raslan, Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2003
8 .Dr. Muhammad Abdullah Al-Harari, Supervision of Administrative Work, Al-Fateh Complex Publications, Libya, 1990
٩.Dr. Mohsen Khalil, Administrative Judiciary and its Control of Administrative Actions, Alexandria, 1988
١٠.Dr. Mahmoud Abdel Aziz Mohamed, Administrative Decision in the Police Authority, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2007, p. 158
١١. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, Dar Al-Matbouat Al-Jamiah, Alexandria, 1985
١٢.Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The Theory of Apparent in Administrative Law, Kuwaiti Journal of Law and Sharia, Issue 4, No. 1, 1980
13.Dr. Maher Saleh Alawi, The Mediator in Administrative Law, Dar Bin Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2009
١٤. Dr. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020
15.Dr. Yass Omar Youssef and Judge Muhammad Ali Khalifa, Administrative Judiciary (Annulment Judiciary), Nass for Printing - Cairo, 2009.
1. Decisions and Fatwas of the Iraqi State Shura Council for the year 2009, Dar Al-Kutub wal-Watha'iq -
2. Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2010, Al-Waqf Modern Press
3. Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2012, Al-Waqf Modern Press
4. Decisions and Fatwas of the Iraqi State Council for the year 2020, Al-Waqf Modern Press
5. Decisions and Fatwas of the Iraqi State Council for the year 2022, Al-Waqf Modern Press
6. Administrative Judiciary Court Ruling in Egypt issued on January 27, 1957, in Case No. 1867 of the 8th Judicial Year, Collection of Rulings of the Year 11

هوامش البحث

[١] انظر حكم المحكمة القضاء الإداري في مصر اصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧، في القضية رقم ١٨٦٧ لسنة ٨ قضائية، مجموعة احكام السنة ١١، ص ١٧٢

[٢] د. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٥٢

[٣] د. سعد عصفور، القضاء الإداري، منشاة المعارف، ٢٠٠٥، ص٤٣٥

[٤] قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٠، مطبعة الوقف الحديثة، ص ٣٥

[٥] د. يس عمر يوسف والقاضي محمد علي خليفة، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ناس للطباعة . القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٦١.

[٦] د.رائد حمدان عاجب المالكي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار احياء التراث العربي، ٢٠١٤، ص٢٦٨.

[٧] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص٥٧٧

[٨] د. سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤، ص٥٧.

[٩] حكم المحكمة القضاء الإداري في مصر اصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧، في القضية رقم ١٨٦٧ لسنة ٨ قضائية، ص ١٧٢

[١٠] قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، مطبعة الوقف الحديثة، ص٢٦٥.

[١١] د. يس عمر يوسف والقاضي محمد علي خليفة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

[12] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار لمطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٥، ص ٣٦٨.

[13] د. ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، س٤ ع١ ١٩٨٠، ص ٥٨.

[١٤] د. عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٢٣٩.

[١٥] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر والقانون للنشر، ٢٠١٦، ص ٨٥.

[١٦] د. محمود عبد العزيز محمد، القرار الإداري في هيئة الشرطة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص١٥٨.

[١٧] د. فؤاد محمد النادي، د. احمد جاد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٣٣.

[١٨] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص٥٨٤.

[١٩] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص٨٨.

[٢٠] د. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٢١] قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ٢٠١٢ ، مطبعة الوقف الحديثة، ص٢٦٩.

[٢٢] قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١، ص ٣٧١

[٢٣] قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١، ص ٣٩٩

[24] وهناك حالات يكون الاختصاص فيها مشتركا دون اشتراط اشتراك الاثنين معا بذات العمل فلا يحول قيام أحدهما بممارسة هذا الاختصاص دون قيام الآخر به في الحدود التي رسمها القانون مثال ذلك سلطة الضبط الإداري التي لا يحول استخدام مجلس الوزراء لها دون استخدامها من قبل الوزير المختص

[٢٥] قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١، ص ٤٠٧

[٢٦] قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٩، دار الكتب والوثائق . بغداد ، ص ٣٥٦ .

[27] د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٥٢.

[٢٨] د. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٢٩] د. محمد عبدالله الحراري، الرقابة على اعمال الإدارة، منشورات مجمع الفاتح، ليبيا، ١٩٩٠، ص١٩٩.

[٣٠] د. رائد حمدان عاجب المالكي، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٣١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ٩٢.

[٣٢] د. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٣٣] د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار بن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٣٢٩.

[٣٤] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص٩١.

[٣٥] قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام ٢٠٢٢، مطبعة الوقف، الحديثة، ص ٣٦٣

[٣٦] د. رائد حمدان عاجب المالكي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٣٧] د. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص١٥٣.